



المدد ١

صفحة ١

### قانون رقم (٤)

بإضافة حكم إلى المادة (٣) من القانون

رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة في القوات

المسلحة

**القائد الأعلى للقوات المسلحة ،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ م بشأن إعادة تنظيم القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية ،

**قرر**

**مسادة (١)**

تضاف الفقرة (ب) إلى المادة (٣) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة على النحو الآتي :

(ب) ويضاف لفظ بحار أو طيار أو ملاح أو فني إلى رتب ضباط الصف البحاره أو الطيارين أو الملاحين أو الفنيين بذات الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من القائد العام للقوات المسلحة .

**مسادة (٢)**

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

**الطبيد**

**معمر القذافي**

**القائد الأعلى للقوات المسلحة**

صادر في ٢٦ ربيع الأول ١٣٩٤ من وفاة الرسول

الموافق ١٩ ديسمبر ١٩٨٤ م